بسم الله الرحمن الرحيم ٣١٤٠٢ الديوان الملكي

رقم الصادر : ٦٦٢٩٤
تاريخ الصادر : ١٧ / ١١ / ١٤٤٢
المرفقات : ٤

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي
(٠٦١)

برقية

- تعميم -

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:
أبعث لسموكم ما يلي:
١- صورة قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٥) في ١٤٤٢/١١/١٢هـ القاضي بالآتي:
أولاً: تعديل نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) في ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وذلك على النحو الوارد في القرار.
ثانياً: حذف الفقرة (ج) من المادة (١٥٢) من نظام الطرق والمباني الصادر بالأمر الملكي في ١٣٦٠/٦/١هـ.
٢- صورة المرسوم الملكي رقم (م/١٠١) في ١٤٤٢/١١/١٤هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.
وأرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال اللازم، وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي

فهد بن محمد العيسى

وزارة التجارة
Ministry of Commerce
رقم المعاملة: ٥٧٥٧٢
تاريخ المعاملة: ١٤٤٢/١١/١٧
المرفقات: ٤ لفه
www.mc.gov.sa +966 11 294 4444

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم : (٦٧٥)
وتاريخ : ١٤٤٢/١١/١٢هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٦٩٨٦ وتاريخ ١٤٤٢/٧/٥هـ، المشتملة على خطاب هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٦٤٦ وتاريخ ١٤٤٢/٢/٥هـ، في شأن مراجعة نظام المرافعات الشرعية، والأنظمة الأخرى والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات واللوائح التنظيمية ذات الصلة التي تأثرت بمقتضى الأمر الملكي رقم (أ/٢١٨) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٢١٨) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الطرق والمباني، الصادر بالأمر الملكي بتاريخ ١٣٦٠/٦/١هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٢هـ، ورقم (٦٣) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٥هـ، والمذكرتين رقم (٧٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٤هـ، ورقم (١٨١٦) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨-١٥/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١١هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٨/٨٩) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٥٥٦) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٨هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : تعديل نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- تعديل المادة (السابعة) لتكون بالنص الآتي:

"لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو بأقاربهم أو بأصهارهم حتى الدرجة الرابعة، وكذا الإنهاءات إذا اشتملت على خصومة، وإلا كان هذا العمل باطلاً".

٢- حذف الفقرة (ب) من المادة (الحادية والثلاثين).

٣- تعديل الفقرة (١) من المادة (الثامنة عشرة بعد المائتين) لتكون بالنص الآتي:

"١- تسري أحكام تنحي القضاة على الإنهاءات إذا كانت فيها خصومة، أو كان للقاضي فيها مصلحة مباشرة".

٤- حذف المادة (الحادية والعشرين بعد المائتين) من النظام.

٥- تعديل الفقرة (هـ) من المادة (الثانية والعشرين بعد المائتين) لتكون بالنص الآتي:

"هـ- أن ينص في صك الوقف على أن يكون للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على الوقف".

٦- حذف الفصل (الثالث) من الباب (الثالث عشر) من النظام.

ثانياً: حذف الفقرة (ج) من المادة (١٥٢) من نظام الطرق والمباني الصادر بالأمر الملكي بتاريخ ١٣٦٠/٦/١هـ.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله محمد رسول الله

الرقم: م/١٠١
التاريخ: ١٤٤٢/١١/١٤هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٨/٨٩) بتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٥) بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : تعديل نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- تعديل المادة (السابعة) لتكون بالنص الآتي:

"لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو بأقاربهم أو بأصهارهم حتى الدرجة الرابعة، وكذا الإنهاءات إذا اشتملت على خصومة، وإلا كان هذا العمل باطلاً".

٢- حذف الفقرة (ب) من المادة (الحادية والثلاثين).

٣- تعديل الفقرة (١) من المادة (الثامنة عشرة بعد المائتين) لتكون بالنص الآتي:

"١- تسري أحكام تنحي القضاة على الإنهاءات إذا كانت فيها خصومة، أو كان للقاضي فيها مصلحة مباشرة".

٤- حذف المادة (الحادية والعشرين بعد المائتين) من النظام.

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله محمد رسول الله

٥- تعديل الفقرة (هـ) من المادة (الثانية والعشرين بعد المائتين) لتكون بالنص الآتي:

"هـ- أن ينص في صك الوقف على أن يكون للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على الوقف".

٦- حذف الفصل (الثالث) من الباب (الثالث عشر) من النظام.

ثانياً : حذف الفقرة (ج) من المادة (١٥٢) من نظام الطرق والمباني الصادر بالأمر الملكي بتاريخ ١٣٦٠/٦/١هـ.

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخُصُّه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود